

وزارة الفلاحة

تفويض سلطات

امر عدد 1069 لسنة 1990 مؤرخ في 18 جوان 1990 يتعلق باتمام الامر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات اعضاء الحكومة الى الولاية .

أن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الاداري لتراتب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت وخاصة على القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 وعلى القانون عدد 62 لسنة 1989 المؤرخ في 23 جوان 1989 .

وعلى القانون عدد 19 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 والمتعلق بالتعاقد في الميدان الفلاحي وخاصة على فصله 10 ،

وعلى القانون عدد 4 لسنة 1967 المؤرخ في 19 جانفي 1967 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للتعاقد وخاصة على فصله 8 ،

وعلى المرسوم عدد 1 لسنة 1971 المؤرخ في 20 اوت 1971 المصادق عليه بالقانون عدد 49 لسنة 1971 المؤرخ في 10 نوفمبر 1971 والمتعلق باحداث جمعيات مالكي ضيعات الزيتون ،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق باصدار مجلة المياه كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وخاصة على الفصول 153 (الفقرة الاخرى (الجديد) و154 (جديد) و155 (جديد) منها .

وعلى الامر عدد 342 لسنة 1971 المؤرخ في 15 سبتمبر 1971 المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير اللجان الجهوية لجمعيات مالكي ضيعات الزيتون ومجالس ادارتها .

وعلى الامر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته اوتمته .

وعلى الامر عدد 1261 لسنة 1987 المؤرخ في 27 اكتوبر 1987 المتعلق بتنظيم الجمعيات ذات المصلحة المشتركة وبكيفية احدثها وتسييرها .

وعلى الامر عدد 150 لسنة 1988 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالمصادقة على القانون الاساسي الانموذجي للجمعيات ذات المصلحة المشتركة .

وعلى الامر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات اعضاء الحكومة الى الولاية .

وباقترح من وزير الفلاحة ،

وعلى رأي وزيرى الداخلية والاقتصاد والمالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - يضاف الى الفقرة (3) من الفصل 15 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 ما يلي :
- احدثت جمعيات مالكي ضيعات الزيتون .

الفصل 2 - يضاف الى الفقرة (5) من الفصل 15 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 ما يلي :
- احدثت الجمعيات ذات المصلحة المشتركة .

الفصل 3 - يضاف الى الامر المشار اليه اعلاه عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ 24 مارس 1989 فصل 15 مكرر هذا نصه :
وزارتا الاقتصاد والمالية والفلاحة .

الفصل 15 مكرر - منح المصادقة لتعاضديات الخدمات الفلاحية واتحاداتها بالجهة وسحبها منها باستثناء التعاضديات المركزية الفلاحية والاتحادات المركزية للتعاضديات الفلاحية وتعاضديات الخدمات الفلاحية واتحاداتها التي تتجاوز مناطق تدخلها حدود ولاية واحدة .

الفصل 4 - وزراء الداخلية والاقتصاد والمالية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 18 جوان 1990 .

زين العابدين بن علي